كما اذا دخل اصطبلا راثت فيه دواب وتصاعد دخانه فانه اصاب رطبا نجسه انتهى
والاوجه الجمع ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا وركضه ولم يجتنب عرقه ويقاس بغيره مما
في معناه والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل واذا سنبل فحبه طاهر
بلا غسل وكذا القثاء ونحوها واغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها ولا يطهر نجس العين
بغسل ولا باستحالة كالكلب اذا وقع في ملاحة فصار ملحا او احترق فصار رمادا اما
المتنجس فسياتي حكمه الا شيان احدهما خمر ولو غير محترمة تخللت بنفسها فتطهر لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر ايجاد الخل وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت
وتنجس بها ما فوقها منه ويشرب منها للضرورة وكذا ان نقلت من شمس الى ظل
وعكسه وان كان لاجل التخلل او فتح راسها لذلك لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
تطهر في الاصح لما مر والثاني لا تطهر لما سياتي فان خللت بطرح شيء فيها كالبصل
والخبز الحار ولو قبل التخمر فلا تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا
وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده وينبني على العلتين الخلاف في مسئلة
النقل المذكورة فان قيل لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى ليلا يرد عليه ما لو وقع فيها
شيء بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه على الاصح اجيب بانه انما ذكر ذلك لاجل
الخلاف القايل بالمعالجة المحرمة وان كان الحكم فيما ذكر كذلك نعم لو عصر العنب ووقع منه
بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها
قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا يطهر
بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر
لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي
في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت
منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء العنب كما مر ويوخذ من
الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح
القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فتنجسه بعد الانقلاب خلا وقال
البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته وهذا هو المعتمد ويدل له ما
صرحوا به في باب الربا من انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو
اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل
غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب
لما ذكر فايدة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها ان
يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من
غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا ثالثها اذا تجردت حبات العنب
من عناقيده وملا بها الدن وطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها
اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت
طهرت على الصحيح كما مر وثانيهما جلد نجس بالموت ولو من غير ماكول فيطهر بدبغه يعني

بانه

بانه بالغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او القائه على الدابغ كذلك ظاهره وهو ما لاقى
الدابغ لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفيه وفي البخاري هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وكذا باطنه وهو ما لم يلاق الدابغ على المشهور لظاهر
الخبر لكن للمتقدمين والثاني يقول لان الدبغ لا يتصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة
الماء او رطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب واما على
الاول فهو كالثوب المتنجس كما سياتي وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ ويوخذ
مما مر من انه يطهر بالدبغ باطن الجلد انه لو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه
متنجسا يطهر بالغسل وهو كذلك قال المصنف ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله
الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله واجاب بان قوله يطهر اي يعطى حكم
الطاهر انتهى وهذا ماخوذ من قوله ويعفى وهذا هو الظاهر وبعضهم وجه كلام المصنف
بانه يطهر تبعا للمشقة وقال السبكي الذي اختاره وافتي به ان الشعر يطهر مطلقا لخبر في
صحيح مسلم انتهى ويتنجس بالموت جلد نحو الكلب فانه لا يطهر بالدباغ لان الحياة في افادة الطهارة
ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوباته
التي يفسده بقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك
انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرق الفم اي يلذع اللسان بحرافته
قاله الجوهري كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشث بالمثلثة وهو نبت مر الطعم
طيب الريح يدبغ به والشب بالموحدة من جواهر الارض معروف يشبه الزاج يدبغ به
ايضا ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما مر والنجس كذرق الطيور لا شمس وتراب
وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل
وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ولا يجب الماء في اثنايه اي الدبغ
في الاصح تغليبا لمعنى الاحالة لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يجب تغليبا
لمعنى الازالة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر يطهرها الماء والقرظ
حمله الاول على الندب والخلاف مبني على ان الدباغ احالة فلا يشترط وهو الاصح او ازالة
فيشترط ويصير المدبوغ والمندبغ كثوب نجس اي متنجس لملاقاته للادوية النجسة
او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك واذا وجب الماء في اثناء الدباغ فلم
يستعمله فانه يكون نجس العين وعلى هذا هل يطهر بمجرد نقعه في الماء او لا بد من استعمال
الادوية ثانيا وجهان اصحهما في زيادة الروضة الثاني والمراد نقعه في ماء كثير واذا لم
يوجد فيصلى فيه بعد غسله ويجوز بيعه وان لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل
اكله سواء كان من ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها فان قيل
يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمني فانه كان دما نجس العين وصارت
طاهرة اجيب بان اصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج ويطهر
كل نجس استحال حيوانا كالدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب
لان للحياة اثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا تطرا بزوالها ولان الدود متولد فيه لا منه
ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر ثم اعلم ان النجاسة
اما مغلظة او مخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدا باولها فقال

Copyright King Saud University